

فتاوى الألبانى } } 4203 } حكم الصلاة في الطابق السفلي من

المسجد

محمد ناصر الدين الألبانى

الصلاه ما بجواز صلاه الضابط السفلي الا بعد ان يمتلىء الطابق يعني صلاه هنا في المروءه كما يصلي الناس في المسجد النبوى خارج المسجد وبعدهم امام الائمه. خزانه الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:00:00